

① ح- ٣ -

جريمة النشر الإلزامي

× حرية الرأي والتعبير هي مرة عامة لحرية التعبير
× يقاس تقدم الدول من صحتها لحرية هذا الحق

× المادة ٣٨ الدالة على حرية التعبير ~~في وسائل الإعلام~~ وبما لا يخل النظام

- ① حرية التعبير بكل الوسائل
- ② حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام
- ③ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم النقابات

من مبادئ وسائل التعبير والرأي

حسب الوسيلة للدلالة بالرأي سواء كانت صفة فطرية أو اذاعة
يفضل التطور التكنولوجي وتقنية الاتصالات من حرية التعبير تطويع

اليوم ممكنة تبدي رأيك في قلاول الانترنت

أغلب مستخدمي الانترنت يتفعلونه هذه الحرية لانها كبقية الحقوق

(5)

وسائل النشر الإلكتروني

٥

سماذا نقصد بالنشر الإلكتروني

هو استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحويل المادة المطبوعة أو السمعية
أو المرئية إلى رقمية ونشرها للجمهور المستهدف وباستخدام
أجهزة إلكترونية على أقلام أو أقلام أو أقلام

سماهي أنواع النشر الإلكتروني؟

① المجلات الإلكترونية، الصحف الإلكترونية، الرسائل الإلكترونية،
المطبوعات، الكتب الإلكترونية، المجلات، تطبيقات الهاتف
المحمول، الدورات العلمية، الملفات الصوتية، الصور
الرسم، الأناك الفنية، الوثائق، معاينة بالحاسب

(٢)

ماذا نقصد بجرائم النشر الإلكتروني؟

الجرائم التي تتعلق بالافتكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها والتي تقع على الدولة مثل التحريض على قلب النظام أو على أفراد مثل حرية القذات من خلال سوء استخدام وسائل الإعلام

في سنة ٢٠٠٤ أصدرت مصر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية المادة ١٢ تنص (على حرية التعبير وصان) هذه العبارة كمثل الكثير من الأدبيات

المادة ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ نصت على حرية التعبير، الرأي بكل الوسائل وبما لا يخل بالنظام العام والأدب

في سنة ٢٠١١ قدمت الحكومة مشروع قانون بعنوان جرائم المعلوماتية وراهم هذا القانون معارضة شديدة من الأهل والخارج لأنه منقح السلطة التنفيذية الكف في جمع التظاهرات أو المعارضة

(٤)
المادة ٣ ادلاً تنص على ما يلي: يجب على المدين المدين والمدين المالية كل من استند
عمدة اجهزة اى سوب دستلة الانتدعت بقصد الماساس استقلال البلاد ورويتها
وسلطانها ومالكها الاتصايد والسرسة والعكره والامنية اذ بقصد الاستقلال
ادخل السافل اى وجه عادية لتقريب البلاد للمخطر

المادة ٦ ادلاً يماثل بالبين المدين ومفراهم مالية على كل من استند اجهزة
الى سوب رتلك المعلومات بقصد اتمارة العيصان الملى اذ التهديد اذ يزوج
له اذ اتمارة الشراط الطائفية اذ القته اذ الاساسه لسمه ليلد

١٩٠٩ سنة قدم فسخ عدلة لصفاة حرية التقدير

مادة ٨ رابعاً البين لا سنوات ومفراهم مالية كل من استند اى سوب
والانتدعت بقصد الامتداد على القيم الدينية والامسية والانتديات

٥
اما بالنسبة للتحريض على ارتكاب الجريمة نصت المادة ١٦ ادلا
كل من حرض او ساعد على التحريض او اتفق او استقرت به الفدية
ارتكاب الجريمة واذا لم تقع الجريمة محضت نصت العقوبة المقررة قانوناً
هنا القانون يعاقب على النية

جرائم الاختلاس الإلكتروني

انتشرت جرائم الاختلاس الإلكتروني وسائل الاتصال خصوصاً مؤخرًا لتتوكل
هذه الجرائم - كما قد طابع التهديد - الترهيب - نشر الصور - نشر
مقاطع الفيديو - تسريب معلومات حسنة - نشر النسخة مقابل دفع
أموال

المشرع اعطى الحق للنسبة مراميه بمحاكم المدنية والجزائية ليرد عن
هذه الجرائم في الجريمة بالاضافة الى الضرر المصنوع والمادى قد يكون
الضرر المصنوع أشد لانه يحسم الشرف السمة خصوصاً اذا كانت
قناة ادرار ذات مصداقية